

زبدة الأصول

[118] لمعنيين، وليس الاستعمال الا ايجاد المعنى بنحو وجوده اللفظي خارجا، وقد مر ان اليجاد والوجود متحدان بالذات، وحيث ان الوجود واحد فكذا اليجاد، ثم قال (قده) ان الاستعمال لو فرض محالا تحققه بلا لحاظ لكان محالا. وفيه اولا: ما مر من ان حقيقة الوضع ليست الا التعهد بذكر اللفظ عند ارادة تفهيم المعنى وليس الاستعمال الا فعلية ذلك فحدث الوجود التنزيلي مما لا يرجع الى محصل. وثانيا: لازم ما ذكره قده الالتزام باستحالة الاشتراك إذ بعد ما صار وجود طبيعي اللفظ الذي هو الموضوع له وجود اتنزيلييا لمعنى خاص كيف يمكن صيرورته وجود اتنزيلييا لآخر، وبعبارة اخرى يحث الاستعمال ليس الا فعلية الوضع ويكون هو بنحو الذى وضع، فان التزم هو (قده) في الوضع بالوجود التنزيلي فليس له الالتزام بامكان الاشتراك والا فليس له الالتزام بذلك في مقام الاستعمال. وثالثا: انه لا محذور في صيرورة الوجود الحقيقي الواحد وجودين تنزيليين لشيئين إذا لوجود التنزيلي انما يتحقق بالوضع والاعتبار وهو خفيف المؤنة، الا ترى في عكس المسألة قد يكون المنزل عليه واحدا كالاسد والمنزل متعدد كزبد، وعمر، وغيرهما من افراد الانسان. والحل في ذلك ما ذكرناه من ان الوجود التنزيلي امر اعتباري يحصل بالوضع وهو خفيف المؤنة، فتحصل انه لا دليل على الاستحالة. القول الثاني: امكانه ثم ان القائلين بهذا القول اختلفوا على اقوال: الاول: انه مجاز مطلقا: واستدل له صاحب تشريح الاصول، بان كل وضعت مستقل ولا يكون ناظرا الى الاخر ومتمما له فالواضع حين وضع اللفظ لكل من المعنيين أو المعاني لم يتصور الا المعنى الواحد، فيجب ان يكون الاستعمال على وفق الوضع بان يتصور احد المعنيين أو المعاني والالزم الخروج عن طريقة الواضع. وفيه: ان متابعة الواضع لازمة، في الخصوصيات الراجعة الى الموضوع، والموضوع له، والوضع، واما في غير ذلك فلا يعتبر مثلا من وضع لفظا لمعنى أو علما لشخص، وكان في تلك الحالة متعمما فهل يتوهم احد لزوم كون المستعمل حين الاستعمال كذلك، مع انه لا قطع بذلك ويحتمل ان يكون وضع المشترك لجميع ما هو
